قانون
صندوق تقاعد
الصيادله
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

صندوق تقاعد الصيادله (المعدل)
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

باسم الشعب
رئاسة الجمهوريه

استناداً الى احكام الماده (جـ) من الماده الخمسين المعدله مـن الدسـتور المؤقـت ..
وبناء على ماعرضه وزير الصحه أقر مجلس قيادة الثورة .
صدر القانون الآتي :ـ

الفصل الأول
التعاريف

الماده الاولى ـ يقصد بالتعابير الأتيه المعاني المبينه ازاءها لاغراض هذا القانون .
١ـ الصندوق ـ صندوق تقاعد الصيادله المؤسس بموجب هذا القانون .
٢ـ النقابه ـ نقابة الصيادله في الجمهوريه العراقيه .
٣ـ الوزير ـ وزير الصحه .
٤ـ المجلس ـ مجلس ادارة الصندوق .
٥ـ الصيدلي ـ عضو النقابه العراقي .
٦ـ المحل ـ الصيدله او المذخر او المصنع او المكتب العلمي لدعاية الادويه .

الفصل الثاني
ادارة الصندوق

المادة الثانية ـ يؤسس في مقر النقابه في بغداد صندوق خاص لتقاعد الصيادله لتأمين الحقوق التقاعديه لهم وفق احكام هذا القانون وتكون له شخصيه معنويه وله حـق التملـك والتصرف بالاموال المنقوله والعقار ويمثله رئيس المجلس في علاقاته بالـدوائر الرسميه وشبه الرسميه والمحاكم والاشخاص .

المادة الثالثه ـ يدير الصندوق مجلس يتألف من اربعة اعضاء اصليين يختار مجلـس النقابـة اثنين منهم من بين اعضائه لمدة سنتين قابله للتجديد ويعين احدهما رئيساً للمجلس ويختار كل من وزيري الماليه والصحه العضوين الثالث والرابع من بين مـوظفي وزارته لمدة سنه قابله للتجديد وعلى مجلس النقابه ووزيـري الماليـه والـصحه اختيار عضو احتياط لكل عضو اصلي ليحل محله عند غيابه .

الماده الرابعه ـ يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلاثه من اعضائه واذا تغيب رئيس المجلس ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسه وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ٠

المادة الخامسه ـ للمجلس الصلاحيات الاتيه :

١ـ تأمين الحقوق التقاعديه للصيادله او لافراد عوائلهم في حالة وفاتهم وتطبيق احكام هذا القانون في تحقيق موارد الصندوق واستغلالها واتخاذ القرارات في احالة الصيادله على التقاعد وتحديد الحقوق التقاعديه للصيدلي او لمن يستحقها من عياله ٠

٢ـ الاشراف على تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق والمصادقة عليها ٠

٣ـ تعيين مراقب حسابات او محاسب مجاز لتدقيق حسابات الصندوق ورفع التقارير اللازمة عن ذلك ويقرر المجلس اجوره ٠

٤ـ وضع التعليمات لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين بأحكام هذا القانون ٠

٥ـ منح القروض للصيادلة بفائدة ، بتعليمات يحدد فيها مبلغ القرض وسعر الفائدة والحالات التي يمنح فيها القرض ٠

٦ـ يرفع المجلس قراراته عدا مايتعلق بتجديد الحقوق التقاعدية وضم المدد او رفضها الى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها وتبلغ صورة منها الى النقابة واذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما تعتبر نهائية ٠٠ وفي حالة الاعتراض عليها يعيد المجلس النظر في القرارات المعترض عليها ويصدر قراراته ويبلغها الى الوزير ويكون قراره بشأنها قطعياً ٠

المادة السادسة ـ

١ـ للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة تبين وارداته ومصروفاته خلال سنه مالية كاملة وله القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضه وانماء امواله ٠

٢ـ تبدأ السنه الماليه للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الأول من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تليها ٠

٣ـ على المجلس ان يرسل الى النقابة ووزارتي الصحة والمالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريراً مفصلاً عن اعماله السنويه مرفقاً بتقرير مراقب الحسابات او المحاسب المجاز ٠

٤ـ تخضع حسابات الصندوق واعماله وتصرفاته لرقابه ديوان الرقابة المالية ودائرة التفتيش المالي العام ٠

المادة السابعة ـ ينظم المجلس ميزانية الصندوق السنوية ويقرها على ان يعمل بها بعد مصادقة وزارة المالية عليها ٠

المادة الثامنة ـ يودع موجود الصندوق النقدي غير المستثمر لدى احد المصارف العاملة في العراق بأسم الصندوق ويجري السحب منه بالطرق التي يعنيها المجلس ٠

المادة التاسعة ـ تستثمر اموال الصندوق بالطرق الاتية ...

١ـ ايداعها لدى المصارف العاملة في العراق بالكيفية والشروط والنسب التي يوافق عليها المجلس .

٢ـ التعامل بسندات قروض الحكومه وحوالات الخزينة واسهم وسندات قروض الشركات التي تساهم فيها الحكومة .

٣ـ اقراض الدوائر الحكومية رسمية كانت او شبه رسمية بضمان وزارة الماليه او ضمان احد المصارف العامله في العراق على الا تزيد مدة القرض على سنه واحده قابله للتجديد لمده لاتزيد على سنه واحده .

٤ـ تملك العقارات وتشييد البنايات لأستغلالها لأغراض الصندوق .

المادة العاشرة ـ يجوز تمليك الصندوق مايحتاجه من الاراضي الاميريه بدون بدل حسب احكام القانون لأستعمالها لأغراضه .

المادة الحادية عشرة :ـ للمجلس ان يعين الموظفين والمستخدمين الذين يحتاجهم الصندوق لأدارة اعماله ويحدد الاجور المناسبه لهم .

الفصل الثالث

.....

موارد الصندوق

المادة الثانية عشر ـ تتألف موارد الصندوق من المصادر الاتية : ـ

١ـ بدلات الاشتراك المعينة بموجب القانون .

٢ـ مساهمة الحكومة في مالية الصندوق .

٣ـ مساهمة النقابة في مالية الصندوق .

٤ـ حصيلة انماء مالية الصندوق .

٥ـ ارباح مطبوعات النقابة والصندوق .

٦ـ الرسوم المفروضه بموجب هذا القانون .

٧ـ الموارد الاخرى كالهبات والتبرعات والوصايا وغيرها .

٨ـ أ : الطوابع الخاصة بالصندوق التي يقوم المجلس بأصدارها بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد ان يقرر المجلس تصاميمها وفئاتها على ان يتحمل الصندوق نفقات طبعها وتلصق هذه الطوابع على الاوراق المدرجه في الجدول الملحق بهذا القانون حسب القيمة المبينة ازاءها ويعاقب المخالف بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون رسم الطابع على ان تعتبر الغرامة المستوفاة بسبب ذلك ايراداً الى الصندوق .

ب : تستثنى الدوائر الرسميه وشبه الرسميه من الصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصه بالمعاملات العائده لهم حصراً .

٩ـ أ ـ (٢/١ %) نصف من المائه يتحملها المشتري المجاز ببيع الادوية من قيمة كل قائمة تصدر عن المؤسسه العامه للأدوية والمستلزمات الطبيه او ايه دائره او مؤسسه تقوم ببيع الادوية والمستلزمات والاجهزه الطبيه .

ب ـ يتحمل المشتري المجاز ببيع الادويه النسبه المشار اليها في (أ) من هذه الفقره عند شرائه الادوية والمستلزمات والاجهزه الطبيه من مذخر ادويه اهلي وتكون ايراداً للمذخر تعويضاً له عن النسبه التي دفعها عند شرائه هذه المواد .

جـ ــ تستثنى من احكام هذه الفقره دوائر الدوله والقطاع الاشتراكي والمختلط ٠

- * اضيفت الفقرتان ٨ و ٩ بموجب القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ التعديل الاول لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ ٠

- * عدلت الفقره (٩) من الماده ١٢ بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ ٠

- * نشر في الوقائع العراقيه تحت عدد ٢٨٨٨ في ١٩٨٢/٦/١٤ ٠

الماده الثالثه عشره :ــ

١ــ لايجوز ان تتجاوز المصروفات السنويه للصندوق (٨٠ %) ثمانين من المائه من ايراداته السنويه اما الباقي فيكون احتياطياً للصندوق ٠

٢ــ لايصرف من الاحتياطي الا اذا حدث عجز طارىء يجب سده ٠

الماده الرابعه عشره :ــ لاتخضع الاموال والنقود والايرادات العائده للصندوق لضريبة الدخل ورسم الطابع

الماده الخامسه عشره :ــ

١ــ تنتقل الى الصندوق من تاريخ نفاذ هذا القانون موجودات صندوق ضمان الصيادله في النقابه وجميع الاموال والحقوق العائده له والالتزامات المترتبه عليه ٠

٢ــ يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون جباية الديون المستحقه للدوله ٠

الفصل الرابع

. . . . . .

المشاركه في الصندوق

الماده السادسه عشره :ــ ١ــ المشاركه في الصندوق الزاميه لكل صيدلي تتوافر فيه الشروط التاليه اعتباراً من نفاذ هذا القانون ٠

أ ــ ان يكون عضواً مسجلاً في النقابة ومجازاً بممارسة المهنه ٠

ب ــ ان لايكون خاضعاً لاستقطاعات تقاعدية بموجب قانون تقاعدي اخر ٠

ــ ٢ ــ لايحق للصيدلي المشمول عند امتناعه او انقطاعه عن دفع بدلات الاشتراك او المبالغ المستحقه عليه وفق احكام هذا القانون ٠

* * الغيت وحلت محلها النص المذكور بموجب التعديل الاول لقانون تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ ٠

الماده السابعه عشره :ــ ١ــ يلزم الصيدلي الخاضع لأحكام هذا القانون بدفع بدلات الاشتراك في الصندوق وتحتسب كالآتي :ــ

أ ــ ستون ديناراً عن كل سنه من السنوات الخمس الاولى التي تلي تاريخ الانتماء الى النقابه وتقع بعد نفاذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ ٠

ب ــ مائة دينار عن كل سنه من السنوات الخمس التاليه للمدد المذكوره في الفقره (١) من هذه الماده ٠

جـ ـ مائة دينار عن كل سنه من السنوات الخمس التاليه للمدد المذكوره في الفقرتين (أ ، ب) من هذه الماده ٠

د ـ مائتا دينار عن كل سنه من السنوات التاليه للمدد المذكوره في الفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه الماده

٢ ـ يجوز دفع بدلات الاشتراك بأقساط شهرية او بدفعات مختلفه خلال نفس السنه على ان يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية الشهر الاخير لكل سنه ميلاديه وعلى النقابه ان تمتنع عن استلام بدل الاشتراك السنوي في النقابه من الصيدلي قبل تسديده بدل اشتراكه في الصندوق عن السنه المنتهيه ٠

٣ ـ / ـ للصيدلي المشمول بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ ان يطلب من المجلس خلال مدة سنه من تاريخ نفاذ هذا القانون (التعديل) احتساب المده المقضية في ممارسة المهنه التي تسبق نفاذ القانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٧٠ لاغراض التقاعد وبخلافه يسقط حقه في احتساب تلك المده لهذه الاغراض ٠

ب ـ اذا ضمت ايه مده بأعتبارها مدة ممارسة للصيدلي سابقه على اشتراكه الفعلي في الصندوق فتعتبر بداية للأشتراك لغرض تطبيق احكام الفقره (١) من هذه الماده ٠

جـ ـ تستوفي بدلات الاشتراك عن المده المذكوره في البند (أ) من هذه الفقره بأقساط شهريه خلال مدة خمس سنوات على ان لايقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالاضافه الى ماجب دفعة من بدلات الاشتراك التقاعدية للصندوق ٠

٤ ـ للصيدلي الاهلي ان يطلب في اي وقت يشاء خلال مدة ممارسته المهنه ضم كل او بعض المده المقضية في الوظيفه او الاستخدام في دوائر الدوله ومؤسساتها الرسميه وشبه الرسميه سواء كانت مستمره او منقطعه الى المده المقضية في ممارسة المهنه لاغراض التقاعد بشرط ان تكون تاليه لتخرجه من كلية الصيدله وان لاتزيد المده المضمومه على مدة ممارسة المهنه ولاتتجاوز بأي حال عشر سنوات ٠

٥ ـ يراعي عند ضم المده المقضية في الوظيفه او الاستخدام الى المده المقضيه في ممارسة المهنه بموجب الفقره (٤) من هذه الماده مايلي :ـ

/ ـ اذا استحق الصيدلي عن مدة الوظيفه او الاستخدام مكافأة فعليه ان يدفع الى الصندوق ضعف بدلات الاشتراك المبينه في الفقره (١) من هذه الماده عن تلك المده ٠٠ وتتخذ المده الاخيره في الوظيفه او الاستخدام المساويه للمده المضمونه اساساً لأحتساب بدلات الاشتراك ٠

ب ـ اذا لم يستحق الصيدلي مكافأة عن تلك المده فعلى دائرة التقاعد المختصه ان ترسل جميع الاستقطاعات التقاعديه التي استوفتها الى الصندوق وعلى الصيدلي ان يسدد الفرق بين مبلغ الاستقطاعات وما يعادل ضعف بدلات الاشتراك عن المده المضمونه المقرره وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

* الغيت هذه الماده بموجب التعديل الاول لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ المرقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ وحلت محلها الاتي ٠

* * زيدت بدلات الاشتراك المنصوص عليها بالماده ١٧ المعدله بالتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ النافذ اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١ المنشور بالوقائع العراقية تحت عدد ٣٠١٣ ٠

* * حلت هذه الفقره بالتعديل الثاني للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم (٩٠ أ) لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٠ ٠

ج ـ تستوفى بدلات الاشتراك المستحقه للصندوق بموجب الفقره من هذه الماده بأقساط شهريه خلال مدة خمس سنوات على ان لايقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالاضافه الى مايجب دفعة من بدلات الاشتراك التقاعديه ستوياً للصندوق ٠

د ـ اذا استحق الصيدلي عنها راتباً تقاعدياً يعتبر هذا الضم لغرض الاحاله على التقاعد فقط وفي الحاله يحتسب راتبه التقاعدي عن المده المقضيه في ممارسة المهنه فقط ولاتستوفي بدلات اشتراك تقاعديه عن المده المضمومه ٠

٦ ـ تعتبر المدد الاتيه مدد ممارسة لغرض التقاعد اذا دفع عنها الصيدلي بدلات الاشتراك في النقابه وبدلات الاشتراك في الصندوق ٠

أ ــ مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان لاتتجاوز السنتين لكل مرضه ويثبت المرض بتقرير لجنه طبيه رسميه لايقل عدد اعضائها عن ثلاثه اطباء .

ب ــ المده التي يقضيها الصيدلي في خدمه الاحتياط في الجيش بعد ان يكون قد انتمى الى النقابه او نقابة ذوي المهن الطبيه (سابقاً) .

((والمده التي يقضيها الصيدلي في الخدمه الالزاميه في الجيش))

ج ــ المدة التي يقضيها الصيدلي في الدراسه خارج العراق للتخصص على ان لاتتجاوز اربع سنوات .

د ــ ((مدة حجز الصيدلي او توقيفه او اعتقاله لأسباب سياسيه ، اذا لم تسفر النتيجه عن حبسه)) .

* * اضيفت هذه العباره الى الفقره ٦/ب بالتعديل الثالث لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ .

* * اضيفت هذه العباره الى الفقره ٦ واصبح تسلسها كما مبين بالتعديل الثالث المشار اليه اعلاه .

* * قرات هذه الفقره من الماده (١٧) من القانون بالتعليمات الصادره في الوقائع رقم ٣٠١٣ في ١٩٨٤/١٠/١ والتي تحمل تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ .

الفصل الخامس

. . . . . .

الاحاله على التقاعد والتخصيص

الماده الثامنه عشر ــ ١ ــ للصيدلي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توافرت فيه الشروط الاتية :ــ

أ ــ ان يكون عضواً مسجلاً في النقابه ومجازاً بممارسة المهنه عند تقديم طلبه .

ب ــ ان يكون قد سدد كافة مابذمته من اشتراكات تقاعديه للصندوق وديون النقابه فاذا لم يسدد هو او من يستحق الحقوق التقاعديه عنه هذه المبالغ فعلى الصندوق ان يمتنع عن احتساب المده لاغراض التقاعد مالم يسدد الاشتراكات والديون .

ج ــ ان لاتقل المده التي يستحق عنها التقاعد بموجب احكام هذا القانون عن خمس وعشرين سنه سواء كانت مستمره او متقطعه ، بشرط ان يكون قد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مده لاتقل عن خمس سنوات ، وقد اكمل الستين سنه من عمره او ان تكون المده التي يستحق عنها التقاعد ثلاثين سنه وان لم يكن قد اكمل الستين سنه من عمره وقد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مده لاتقل عن خمس سنوات او ان تكون المده التي يستحق عنها التقاعد خمس عشر سنه وعجز عن ممارسته المهنه على ان يثبت العجز بتقرير من لجنه طبيه رسميه لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء ومن هذه الحاله يجوز للمجلس ، ولذوي العلاقه استئناف التقرير المذكور لدى اللجنه الطبيه الاستئنافيه في وزارة الصحه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به .

٢ــ يجب احالة الصيدلي على التقاعد ، ولو لم يطلب ذلك ، اذا اصيب بعاهه مستديمه او مرض اقعده عن ممارسة المهنه كالجنون او الفالج او الشلل او فقدان البصر او فقدان الذاكره ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبيه رسميه لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء .

*** حل هذا البند (جـ) من الفقره (أ) من الماده ١٨ بموجب التعديل الثاني التعديل الثاني لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم (٩٠ أ) لسنة ١٩٧٣ المنشور في الوقائع العراقيه بعدد ٢٢٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٥ .

المادة التاسعة عشرة ــ يستحق الصيدلي المحال على التقاعد الراتب التقاعدي وفقاً لما مبين في ادناه ٠

*** ١ــ اذا بلغت المده المحسوبه لغرض التقاعد ثلثمائه شهر يستحق الراتب التقاعدي الكامل البالغ مائه وثمانون ديناراً ٠

٢ــ اذا جاوزت المده الثلثمائه شهر يستحق الصيدلي الراتب التقاعدي الكامل مضافاً اليه ستمائه فلس عن كل شهر يزيد على المده المذكوره وبشرط ان لايزيد الراتب في جميع الاحوال على المائتي دينار شهرياً ٠

٣ــ اذا قلت المده عن ثلثمائة شهر كانت مائه وثمانين شهر فأكثر فيستحق راتباً تقاعدياً مقطوعاً مقداره (٣٠٠) فلس عن كل شهر مارس فيه مهنة الصيدله ٠

٤ــ تهمل من احتساب عدد الاشهر المده التي تقل عن ثلاثين يوماً الا اذا كانت شهراً تقويمياً كاملا ٠

المادة العشرون :ــ

١ــ اذا توفى الصيدلي او عجز عن ممارسة المهنه بتقرير من لجنة طبيه رسميه لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء وكانت مدة ممارسته المهنه تقل عن مائة وثمانين شهراً بما لايزيد على ستة اشهر فللوزير بناء على اقتراح المجلس ابلاغ مده الممارسه الى الحد المذكور لغرض استحقاقه افراد عائلته راتباً تقاعدياً ٠

*** اصبحت هذه الماده (١٩) بالفقرات المذكور وفق النص الموضح بموجب التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ الصادره ٠٠ استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٥ في ١٩٨٣/٩/٢٨ والمنشوره بالوقائع العراقيه بعدد ٣٠١٣ في ١٩٨٤/١٠/١ ٠

٢ــ اما اذا كانت مدة ممارسة المهنه اقل من مائة وثمانين شهراً فانه يستحق مكافأة تحسب بقسمة الراتب التقاعدي الكامل (١٨٠) مائه وثمانين ديناراً على (١٢) ويضرب خارج القسمه في عدد الاشهر الكامله من مدة ممارسته المهنه الا انه يجوز في هذه الحاله اذا لم يكن للصيدلي مورد كاف للمعيشه يقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف المدني يخصص المجلس بناء على توصية من مجلس النقابه راتباً تقاعدياً له في حالة عجزه الثابت بتقارير طبيه او لعياله لايتجاوز الحد الادنى للراتب التقاعدي لعيال الموظف بشرط ان لايقل راتب الواحد منهم عن العشره دنانير شهرياً ٠

المادة الحادية والعشرون :ــ اذا توفى الصيدلي او الصيدلي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعديه التي يستحقها يوم وفاته الى عائلته وتطبيق احكام تقاعد العائله الوارده في قانون التقاعد المدني في هذا الشأن ٠

المادة الثانية والعشرون :ــ يترتب على احالة الصيدلي على التقاعد الاحكام الاتية :ــ

١ــ نقل اسمه الى جدول الصيادله المتقاعدين ٠

٢ــ غلق محله خلال مده اقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغه بقرار الاحاله على التقاعد ٠

٣ــ امتناعه عن مهنة الصيدله من تاريخ تبليغه بقرار احالته على التقاعد ٠

٤ــ اذا خالف الصيدلي حكماً من احكام هذه الماده يقوم المجلس بأنذاره بكتاب بوجوب ترك المخالفه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه به فاذا لم ينفذ مضمون الانذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس ٠

المادة الثالثة والعشرون :ـ على كل مستحق للتقاعد ان يبلغ المجلس بكل ما من شأنه ان يؤثر في حق من الحقوق التقاعديه كحقيقه العمر وترك الدراسه والزواج والاقتران والوفاة وفي حالة مخالفة ذلك فللمجلس ان يقرر :ـ

١ـ قطع الراتب التقاعدي لمده لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

٢ـ استيفاء ماتعرض له الصندوق من ضرر بسبب دفعه راتباً تقاعدياً بغير حق .

** قرأة النص المذكور للفقره الثانيه من الماده العشرين استناداً للتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقيه رقم ٣٠١٢ في ١٩٨٤/١٠/١ استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٥ في ١٩٨٣/٩/٢٨ .

المادة الرابعة والعشرون :ـ يعتبر الصيدلي محالاً على التقاعد من تاريخ صدور قرار المجلس بذلك وعلى المجلس ان يبت في طلب الاحاله على التقاعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديه ويعتبر الصيدلي محالاً على التقاعد بأنتهائها اذا لم يصدر قرار قبل ذلك .

الفصل السادس

. . . . . .

القطع والحرمان

المادة الخامسة والعشرون :ـ يقطع الراتب التقاعدي عن الصيدلي المتقاعد اذا مارس المهنه في أي محل وفقاً لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدله اعتباراً من تاريخ ممارسته والصيدلي في هذه الحاله ان يطلب شموله بأحكام هذا القانون في أي وقت يترك فيه المهنه وعندئذ تضاف مدة ممارسته الاخيره الى المده السابقه ويعاد تخصيص الراتب التقاعدي له عن مجموع المدتين المذكورتين اعتباراً من تارلايخ تركه مزاولة المهنه .

المادة السادسة والعشرون :ـ

١ـ يحرم الصيدلي او الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعديه ولاتنتقل هذه الحقوق الى عياله فيما اذا تجنس بجنسيه دوله غير عربيه .

٢ـ يحرم الصيدلي او الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعديه ولاتنتقل هذه الحقوق الى عياله الذين لم يتوفر فيهم أي سبب من اسباب الحرمان وذلك في حالة اسقاط الجنسيه العراقيه عنه لغير الاسبب الوارده في الفقره (أ) من هذه الماده .

٣ـ تسرى على الصيدلي او الصيدلي المتقاعد وعياله بقية احكام الحرمان من الحقوق التقاعديه المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني .

المادة السابعة والعشرون :ـ لايجوز للمجلس ان يحتسب ايه مده لاغراض التقاعد مالم يثبت لديه ذلك بوثائق ومستمسكات صادره من النقابه او الجهات الرسميه .

الفصل السابع

. . . . . .

احكام عامه

الماده الثامنه والعشرون :ـ اذا الغيت النقابه يستمر الصندوق بأعمال ويصبح مؤسسه قائمه بذاتها ويعين وزير الصحه رئيسه وعضوه الثاني من بين الصيادله ٠

الماده التاسعه والعشرون :ـ

١ـ تسرى احكام هذا القانون على من يحال على التقاعد عند نفاذه ٠

٢ـ تطبيق احكام هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وافراد عوائلهم عند نفاذه على ان لايؤدي ذلك الى زيادة الراتب التقاعدي للصيدلي المتقاعد ٠

الماده الثلاثون :ـ لايجوز حجز الراتب التقاعدي الا في الاحوال الاتية :ـ

١ـ مالا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي عن ديون الصندوق ويكون استيفاؤه قبل الديون الاخرى ٠

٢ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدوله سواء كانت الجمه الدائنه دائرة رسميه او شبه رسميه على ان لايتجاوز ثلث الراتب التقاعدي ٠

٣ـ اذا كان الدين نفقه شرعيه او مهر مؤجلا على ان لايتجاوز ثلث الراتب التقاعدي ٠

٤ـ عند اجتماع الحالتين المبينتين في الفقرتين (٢ و ٣) السابقتين لايجوز حجز اكثر من سدس راتب التقاعد الاصلي لكل منهما دون المساس بالحاله الاولى ٠

الماده الحاديه و الثلاثون :ـ

١ـ كل متقاعد لم يكن قاصراً او معتوهاً وانقطع عن تناول راتبه التقاعدي او عن المراجعه بشأن تخصيص له مدة سنه او اكثر يسقط حقه عن تلك المده الا اذا اثبت انه لم يستطع ان يطلبه من جيبه لمعذرة مشروعه ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلوماتالتي يطلبها المجلس من المتقاعد انقطاعاً عن المراجعه لاغراض هذه الماده ٠

٢ـ لايجوز بأي حال من الاحوال صرف رواتب تقاعديه متراكمه عن مده تزيد على ثلاث سنوات لاي سبب او معذره كانت الا اذا كان التأخير في صرفها يعود الى المجلس من دون ان يكون للمتقاعد او نائبه القانوني تقصير في المراجعه او في استكمال الوثائق المطلوبه منه لأنجاز معاملته ٠

الماده الثانيه والثلاثون:ـ تفرض على الصيدلي بموجب هذا القانون الرسوم التاليه وتقيد ايراداً للصندوق

١ـ رسم تأييد ملاءه الصيدلي في الكفالات قدره (١%) على ان لايقل عن دينار واحد ولايزيد على عشرة دنانير ٠

٢ـ (حذفت) ٠

٣ـ خمسة دنانير عند نقل المحل الى مكان آخر ٠

٤ـ ديناران عن تغيير مسؤولية المحل ٠

٥ـ عشرة دنانير سنوياً من اعضاء النقابه غير المشاركين في الصندوق الممارسين في المحلات الاهليه ٠

٦ـ ديناران من العضو الموظف في الدوله غير الممارس في المحلات الاهليه ومن يملك اجازة الصيدليه ٠

الماده الثالثه والثلاثون: يعترض على القرارات المتخذه من قبل المجلس بمقتضى هذا القانون بشأن الحقوق التقاعديه والاحاله على التقاعد لدى محكمة تميز العراق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بها ويعتبر قرارها قطعها

الماده الرابعه والثلاثون: تطبق احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ المعدل او أي قانون يحل محله فيما لم يرد به نص في هذا القانون بأستثناء احكام المادتين الخمسين والثانية والخمسين منه ٠

الماده الخامسه والثلاثون:

١ـ يحق لعضو النقابة الموظف او المستخدم في الدوائر والمؤسسات الرسميه وشبه الرسميه الذي سبق له ممارسة المهنه سواء كانت مستمره او متقطعه ان يضم في أي وقت يشاء خلال مدة وجوده في الخدمه كل او بعض مدة الممارسه الى خدمته في الوظيفه لاغراض التقاعد بشرط ان لاتزيد المده المضمونه على المده المقضيه في الوظيفه او الاستخدام وان لاتتجاوز بأي حال عشر سنوات على ان يدفع ثلاثه امثال الحصه التقاعديه التي كان عليه دفعها فيما لو كان موظفاً خلالها فاذا كانت مدة الممارسه تتجاوز المده المراد ضمها فتتخذ المده الاخيره من الممارسه المساويه للمده المراد ضمها اساساً لحتساب ثلاثه امثال الحصه التقاعديه ٠

حذفت هذه الفقره من الماده (٣٢) بموجب التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع العراقية تحت عدد ٢٨٨٨ في ١٩٨٢/٦/١٤

٢ـ يقدم طلب الضم مع استشهاد من النقابه بالممارسه الى دائرة التقاعد المختصه وعليها ان تبت في الطلب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التقديم ويعتبر هذا الاستشهاد دليلاً كافياً على الممارسة ٠

٣ـ تقوم الدائرة المختصه بأحتساب الحصه التقاعديه الواجبه للدفع وتحديد مقدار القسط الشهري الذي يجب على العضو تسديده فيها على ان لايقل عن خمسة دنانير وان لاتتجاوز المده التي يتم خلالها تسديد جميع الحصه المذكوره ثلاث سنوات وتقوم الدائره المختصه بتبليغ الدائره التي ينتمي لها العضو اموظف او المستخدم بذلك لتقوم الاخيره بأستقطاع الاقساط من رواتبه الشهرية ٠

٤ـ تسرى احكام هذه الماده على كل من كان في الوظيفه في او بعد نفاذ هذا القانون ٠

الماده السادسه والثلاثون: يلغى قانون صندوق ضمان الصيادله رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ ٠

الماده السابعه والثلاثون: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

الماده الثامنه والثلاثون: على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجه لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الثاني من شهر اذار لسنة ١٩٧٠ ٠

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

الجدول الملحق بالقانون

ت	نوع الاوراق	قيمة الطوابع		المكلف بها
		فلس	دينار	
١ـ	العراض والبيانات والمذكرات المرفوعه من قبل الصيدلي الى جهه رسميه او شبه فيما يخص مهنته	٥٠	٠٠٠	الصيدلي
٢ـ	العرائض التي تقدم الى المجلس او الى النقابة	٥٠	٠٠٠	مقدم العريضه او الطلب
٣ـ	اجازة فتح المكتب العلمي لدعاية الادوية	٠٠٠	١٥	طالب الاجازة
٤ـ	اجازة فتح صيدلية	٠٠٠	٢	طالب الاجازه
٥ـ	اجازة فتح مذخر ادوية	٠٠٠	٥	طالب الاجازه
٦ـ	اجازة مختبر التحليلات الكيمياوية والكيمياويه المرضيه	٠٠٠	٢	طالب الاجازه
٧ـ	تجديد اجازة المكتب لدعاية الادوية	٠٠٠	١٠٠ مائة دينار	المكتب العلمي الذي يطلب اجازة حلت محلها الرقم المذكور بموجب التعديل الثالث لقانون صندوق تقاعد الصيادله
٨ـ	تجديد اجازة مذخر الادويه	٠٠٠	٢	صاحب المذخر الذي يطلب تجديد الاجازة
٩ـ	تجديد اجازة الصيدليه	٠٠٠	١	صاحب الصيدليه الذي يطلب تجديد الاجازة
١٠ـ	انتماء الصيدلي للنقابة	٠٠٠	١	المنتمي الى النقابه
١١ـ	دفاتر تقاعد الصيادله او عبالهم	٥٠٠/ـ		المتقاعد

الاسباب الموجبه
للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

لما كان قانون صندوق ضمان الصيادله رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ اول تشريح مستقل كفل تطبيق مبداء الضمان دون ان يشتمل على حدود وافيه لهذا الضمان كتلك التي يكفلها الاخذ بمبدأ التقاعد ٠

وتمشياً مع خطة الحكومه الوطنية في توسيع الضمانات لكافة المواطنين ومن ذلك تطبيق مبدأ التقاعد بالنسبه لاعضاء نقابة الصيادله لتأمين العيش الكريم للمتقاعدين منهم ولافراد عوائلهم ٠

فقد شرع هذا القانون

الاسباب الموجبه
لقانون التعديل الاول لقانون
صندوق تقاعد الصيادله
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

****

١ــ وجد ان بدلات اشتراك الصيادله في صندوق التقاعد ، وان الضروره تقضي اعادة النظر فيها مع وضع القواعد التنظيميه في كيفية دفع هذه البدلات دون التأثير على الموارد الماليه للصندوق بأستحداث الطوابع الخاصه على غرار الطوابع الخاصه بصندوق تقاعد المحامين ، واضافة مورد اخر له يمثل نصف من المائه من قيمة كل قائمه تصدر عن المؤسسه العامه للأدوية او اية دائره اخرى تحل محلها او اية دائرة او مؤسسة تقوم ببيع الادوية ٠

٢ــ لم يتضمن القانون ما يجوز ضم المده المقضية في الوظيفه او الاستخدام في دائرة الدوله ومؤسساتها الرسميه وشبه الرسميه الى المده المقضيه في ممارسة المبنه او الجمع بين الحقوق التقاعديه للوظيفه والحقوق التقاعديه لمهنة الصيدله مما اقتضى تعديله للنص على هذين المبدأين القانونيين بالاضافه الى النص على احتساب المده التي يقضيها الصيدلي في خدمة الاحتياط بعد ان يكون قد مارس المهنه او انتمى الى النقابه ومدة الدراسه للتخصص والمرض الذي يقعد عن العمل ٠

٣ــ وبما ان الراتب التقاعدي المخصص للصيدلي قليل ولا يتناسب مع مواد الصندوق وما يجب ان يكون عليه مستوى معيشية ولأجل تأمين الحد الادنى من العيش الكريم للصيدلي فقد اقتضى تخصيص راتب تقاعدي له او لعياله بغض النظر عن مدة ممارسته المهنه وذلك في حالة عجزة او وفاته ولتأمين ماتقدم شرع هذا القانون ٠

الاسباب الموجبه
التعديل الثاني لقانون
صندوق تقاعد الصيادله
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠
بالقانون رقم ٩٠ أ لسنة ١٩٧٣
عدد ٢٢٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٥

****

انطلاقاً من مبداء المساواة بين الصيادله والمهنيين الاخرين ٠٠ أقتضى الامر احتساب كل المده التي امضاها الصيدلي في ممارسة المهنه لغرض التقاعد بدلاً من احتساب مده لاتزيد على عشر سنوات فقط ٠ وابلاغ الراتب التقاعدى للصيدلي الذي يتقاضاه من الصندوق ، مع راتبه التقاعدي في الوظيفه او الاستخدام (١٢٥) بدلاً من (١٢٠) ٠
ولتأمين ماتقدم شرع هذا القانون ٠

*** اصبح ٢٠٠ دينار بالتعليمات
رقم ١ لسنة ١٩٨٤ المنشور بعدد
٣٠١٣ في ١٩٨٤/١٠/١ ***

الاسباب الموجبه
التعديل الثالث لقانون
صندوق تقاعد الصيادله
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

****

لغرض ملائمة نصوص قانون صندوق تقاعد الصيادله رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠/ المعدل مع خطط التنميه ، التطور السريع ، بما يحقق مستلزمات التحول الثوري الراهن وينسجم مع اجراءات قيادة الثورة ، وبالنظر لاستجابة الصيادله لنداء الثوره في انجاز قانون التأمين الصحي لتأمين اوفر الخدمات الصحيه في مختلف نواحي القطر ، ولغرض الاستفاده من خيرات الاهليين من الصيادله الممارسين لمهنتهم ، واجتذابهم لخدمة المؤسسات الصحيه الرسميه .. فقد اقتضى تعديل القانون بما يؤمن لهم مستقبلاً مضموناً ، بالحصول على راتب تقاعدي ، يضمن لهم ولعوائلهم العيش الكريم .

وبغية ازالة بعض جوانب الغموض الملحوظه اثناء التطبيق ...

شرع هذا القانون .

القانون
رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢
التعديل الرابع لقانون
صندوق تقاعد الصيادله
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

****

الاسباب الموجبه ...

بغية تخفيف الاعباء المفروضه على الصيادله من اصحاب المذاخر الاهليه بأعفائهم من نسبة الـ (½ %) المفروضة على مشترياتهم من الادوية والمستلزمات الطبيه التي اقتضتها حاجة الصندوق عند تأسيسه .

شـرع هذا القانـــون .

نشر في جريدة الوقائع العراقيه
تحت عدد ٢٨٨٨ في ١٩٨٢/٦/١٤